بسم الله الرحمن الرحيم

سلسة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة

لفضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير - حفظه الله -

المجموعة الأولى في شرح كتاب الحقائق في التوحيد.

الشريط الثامن.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين , و الصلاة و السلام على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين .

و له الحمد في الأولى و الآخرة ,

و بعد ,

فلاَ زِلْنَا في باب الأَحْكَام في القسمِ الخامس أو الكتاب الخامس , وهو ما يَتَعَلَّقُ بالأحكام , و قبل أن نَبْدَأَ في الدرس , نسأل عن الدرس الماضي :

السؤال : من قَامَتْ عليه الحُجَّة , هل يُصَلَّى خَلْفَهُ أم لا ؟ .

الجواب : إِذاً المسألة فيها تَفصيل ,

فإِنْ كانتْ المَسألة خَفِّية وقَامَتْ عليه الحُجَّة بالتَّعْرِيف وزَالَتْ عنه الشُّبهة , فهذا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ , ومِنْ ثَمَّ فلاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ لِلحُكْم بِكُفْرِهِ , والصّلاة خَلْفَ الكافر لا تَجوز ولا تَصِحّ أيضاً.

طيب هذا التفصيل.

طيب , فإِنْ كانتْ الشُّبْهَة لَمْ تَذْهَبْ , وعُرِّفَ ونُوقِشَ , والمسألة خَفِيَّة لكن بَقِيَتْ الشُّبْهَة , و لاَ زَالَتْ عَالِقَة عليه , فهذا يُعْذَرُ , ويَجوز الصّلاة خَلْفَهُ , وتَصِحُّ الصّلاة خَلْفَهُ.

هُناك فَرْقٌ إِذَا قُلْنَا تَجُوزُ و بين القول بأنّها تَصِحّ , انتبهوا ! , لأنّ الصِّحَّة حُكْم وَضْعِي , والجَوَاز حُكْم تَكْلِيفي , انتبهوا للألفاظ ! , إِذَا قُلْنَا لا تَجُوز وسَكَتْنَا , فليس مَعْنَى ذلك أنَّها لا تَصِح , لأنّه قد يَقولُ لا تَجُوز وهي تَصِح , انتبهوا إلى الألفاظ ! , ولَيَكُنْ عندكم دِقَّة في فَهْمِ الأَلفاظ واختيار الأَلفاظ , هذه من المَوَاطن التي نُحِبُّ أنْ نُدَرِّبَكُمْ عليها .

أمَّا إِذَا كانتْ المسألة ظاهرة وكان عائشاً بين المُسلمين , فهذا يُجْرَى عليه اسم الكُفْر , وإِذَا جَرَى عليه اسم الكُفْر فلا تَجُوز الصَّلاة خَلْفَهُ ولا تَصِح , وطبيعي إِذَا كانتْ لا تَصِح , فهي إِذاً لا تَجُوز .

أو لَمْ يَكُنْ عَائِشاً بين المُسلمين لكنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة والمسألة ظاهرة , ويَأْتِينَا إِنْ شَاءَ الله الفَرْق بين المَسَائِل الظَّاهِرَة والمَسَائِل الخَفِّيَّة , لكنْ قُلْنَا لكم أنّ المَسَائِل الخَفِّيَّة هي مَسَائِل البِدَع , و المَسَائِل الظَّاهِرَة ما يَعْرِفُهَا العَامَّة والخَاصَّة كالصَّلاة والزَكَّاة وحُرْمَةُ الزِّنَا , حِلُّ الخُبْز والمَطْعُومَات المُبَاحَة .

و أمّا في باب الشِّرْك الأكبر , أمَّا منْ فَعَلَ الشِّرْك الأكبر , هل نَقُول : لا تَجُوز أو نَقُول : لا تَصِح ؟

الجواب : لا تَصِح , وإِذَا قُلْنَا لا تَصِح , فهي لا تَجُوز من باب أولى , إِذَا كانتْ المَسْأَلَة في الشِّرْك فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْك فهو مُشرك , قَامَتْ فيه حقيقة الشِّرك , ومِنْ ثَمَّ لا تَجُوز الصَّلاة خَلْفَهُ , ولا تَصِح .

السؤال : فُسَّاق أَهْل القِبْلَة , هل يَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء والأَحْكَام أم لا ؟ أَهْل الكَبَائِر والعُصَاة من أَهْلِ القِبْلَة , هل يَلْحَقُهُمْ الأَسْمَاء , هل يُقَالُ له فَاسِق , و يُقَالُ له زَانِي , وقَاذِف , وقَاتِل ,

وهل تَلْحَقُهُ الأَحْكَام , يُقَامُ عليه الحَدّ , ويُلْعَنُ , ويُعَزَّرُ , ويُسَبُّ , ويُقْتَلُ , هذه الأحكام ؟.

الجواب : أمَّا بالنِّسْبة للأَحْكَام , فإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة لَحِقَتْهُ , وإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , فلا .

وبالنِّسْبَة للأَسْمَاء تَلْحَقُهُ بعضها , فالأَسْمَاء التي لها عَلاَقَة بالحُجَّة كالفِسْق والعِصْيَان ما يَلْحَق إلاّ بعد الحُجَّة , والأَسْمَاء التي ليس لها

علاقة بالحُجّة ككونه ضال أو مُخطئ التي هي من باب ذَمٍّ الأفعال هذه تَلْحَق .

فمن فَعَلَ بامرأة ليستْ زوجة له , وهو يَعْرِف أنَّها ليستْ زوجته , فهذا يُسَمَّى زَانِي , لَحِقَهُ اسم الزِّنَا , ولكنْ لو كان في بَادية بَعيدة , أو مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ , فلا يَلْحَقُهُ الحُكْم وهو حَدّ الزِّنَا بالإجماع .

القَاذِف هو من رَمَى غيره بالزِّنَا وما دونه , الزِّنَا واللِّوَاط هذا في الاصطلاح , وما دُونه يعني إِذَا قَذَفَهُ باسم مَشِين أو لَفْظ مَشِين , يُسَمَّى قَذْف , ويُسَمَّى قَاذِف , ولكنْ هل يَلْحَقُهُ الحَدّ - حق الله - ؟

الجواب : إِنْ كان في بَادية بَعيدة أو حَديث عَهْد وادَّعَى الجَهْل ومِثْلُهُ يَجْهَلُهُ , هذا لا تَلْحَقُهُ الأَحْكَام , وأمَّا بالنِّسْبَة لِمَا يَتَعَلَّق بحُقُوق العِبَاد , هذه تَلْحَقُهُ .

نأتي إلى مسألة اللّعْن.

السؤال : هل من فَعَلَ ما وَرَدَ في النُّصُوص اللَّعْن به من المُسلمين , هل يُلْعَن بالنَّوْع , وهل يُلْعَن بالمِثَال , وهل يُلْعَن بالعَيْن؟

الجواب : أمَّا اللَّعْن بالنَّوْع فيُلْعَن , وهذا بالإجماع , نقول : لَعْنَة الله على الظَّالِم , لَعْنَة الله على من شَرِبَ الخَمْر , لَعْنَة الله على المُرَابِي , هذا يُسَمَّى نَوْع , وأحياناً يُسَمَّى جِنْس , هذا بالإجماع.

ولكنْ الخِلاَف في المُعَيَّن أو بالمِثَال , فمَثَلاَ جَاءَ في السُّنَّة لَعْن من شَرِبَ الخَمْر , قد لَعَنَ الرسول ﷺ خمسة في الخَمْر , إِذاً من فَعَلَ شيء من هذه الخمسة يُلْعَن نَوْعاً , لكنْ هل يُلْعَنُ عَيْناً ؟ هذا الذي أَمَامِي الذي شَرِبَ الخَمْر أو عَصَرَهَ أو اعْتَصَرَهَ أو حَمَلَهُ , هل يُلْعَن أم لا ؟

الجواب : نعم , إنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , فيَجُوزُ لَعْنُهُ , إنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , والحُجَّة في الخَمْر , لأنّه مَسْأَلَة ظَاهِرَة , ما هي الحُجّة فيه أي ما هي الحجة في الخمر ؟

الجواب : المكان و طبعاً التّعليم من باب أولى , أو المكان .

فإِنْ ادَّعَى , وقال : أنا لا أَعْرِف أنّ شَارِبَ الخَمْر يُجْلَد , فهُنَا يُلْعَن أم لا ؟ , لأنّه هُنَا جَهِلَ ؟

الطالب : لا يُلعن.

الشيخ : لا يُلعن , لماذا ؟

الطّالب : ما قامتْ الحجة عليه , فلا يُلعن.

جواب أحد الطلاب : , أمّا اللّعن , فيُلعن , لأنّ شرب الخمر تُعتبر مسألة ظاهرة , وهو عائش بين المُسلمين , فالحُجّة تكون بالمكان , و أمّا جَهْل الحَدّ فإنَّه لا يُعذر بجَهلِهِ.

جواب الشيخ : صحيح , كم مرّة قُلنَا لكم من مرة جَهْل الحَدّ و جَهْل العُقُوبَة ليس عُذْر , لو كان يَجْهَل التَّحريم فنَعَمْ , فهذا عُذْر , و أمّا جَهْل الحَد و العُقُوبة , و قال : ما أَدْرِي أنّه يُجْلَد , هذه ما تَنْفَعُهُ , و هذا ليس بعُذر , و لذلك وَضَعْنَا لكم مَطَبّ من حيثُ لا تَشْعُرُون , الإنسان عليه أن ينتبه, ولذلك تَبَرَعْنَا لكم بخمس دقائق , لأنّ هذه المسألة يُخطئ فيها الكثير و يقع فيها الاشكال , و لهذا نُحبّ أن نُوَضِّحُهَا لإخواننا المُسلمين.

فإذاً يا إخوان جَهْل الحَدّ والعُقُوبَة ليس عُذْر , لو قال : أَعْرِفُ أنّه مُحَرّم , لكنْ ما

أَعْرِف أنّه يُجْلَد , قُلْنَا ليس بِعُذْر , لكنْ لو قال : لا أَعْرِف أنّها مُحَرَّمة , هذا هو العُذْر , لكنْ لو كان عائش بين المُسلمين ما يُقْبَل منه ادّعاء الجهل.

نُعِيدُ المسألة مرّة أخرى , نَقُول رَجُل شَرِبَ الخَمْر وهو عائش بين المُسلمين , فهُنَا هل يَجُوزُ لَعْنُهُ بعَيْنِهِ أم لا ؟

الجواب : يَجُوزُ لَعْنُهُ إِذَا كانَ عَائش بين المُسلمين , فقد قامت عليه الحجة , و شَرِبَ الخَمِر يَجُوز لَعْنُهُ.

وهل يَجِب لَعْنُهُ ؟

الجواب : لاَ , لا يَجِب , إِنّما هو للإِبَاحَة .

لو كان فيه مَانِع يَمْنَع لكونه مُجاهداً أو عَالِماً - لا سَامَحَ الله - , يعني في غير الخَمْر , لأنّ العَالِمَ لَنْ يَشْرُبَ , أو كان تاجراً مَعروفاً بالخَيْر والبَذْل , ووَقَعَتْ منه هذه الهَفْوَة , فهل يُلْعَن ؟

الطالب : لا يُلْعَن .

الشيخ : نعم ... لا يُلْعَن , لكنْ لماذا ؟

الطالب : لحديث الرسول : (لا تَلْعَنُوهُ فَوالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسوله).

الشيخ : هذا الدليل , لكنْ أنا ما سألتُك عن الدليل , إنّما قُلتُ : لماذا ؟

الطالب : لُوُجُود مانع .

الشيخ : ما هو هذا المانع ؟

الجواب : هو فِعْلاً يُوجد مانع , وهو مَحَبَّة الله ورسوله , لأنّه كونه تَاجِر يَبْذُلُ , هذا الشيء زائد عن أَصْل المَحبّة , وكونه عَالمِ مُجاهد آمِر بالمَعْرُوف ونَاهِي عن المُنكر , لأنّ النّبي نَهَى عن لَعْنِهِ , و قال : (لا تَلْعَنُوهُ فَوالله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ الله ورسوله). إِذاً لا يُلْعَن إِذَا كان يُوجد مانع.

أمّا لَعْنُ المُعَيَّن فَيَجُوز على وجه الإِطْلاَق , إِذَا وُجِدَتْ الأسباب وانْتَفَتْ المَوانع , ولو كان مُسْلِماً.

السؤال : طيب , ما هو الدليل على أنّه يجوز لَعْن المُعَيّن إِذَا اجتمعتْ الأسباب وانْتَفَتْ الموانع , ما هي الأدّلة ؟

الجواب : حديث جابر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ فقال : (لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ) رواه مُسلم، وهذا لَعْن مُعَيَّن , وهو عائش بين المُسلمين , إذاً قَامَتْ عليه الحُجَّة , وهذا معروف أنّ الحيوانات لها احترام , أمّا الوَسْم في الوجه فهذا لا يَجوز , طيب دليل .

دليل آخر : ودَخَلَ رَجُلاَن على الرسول صلى الله عليه وسلم فأَغْضَبَاهُ (فَلَعَنَهُمَا وسَبَّهُمَا) رواه مسلم من حديث عائشة ، والرسول له احترام وتوقير , وهذا معروف , وهي مسألة ظاهرة , فلا يُرَاجَع مُراجعة الآخرين . و إنّما له توقير و احترام ,

دليل آخر : لَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم نَفَراً - من المُسلمين في غزوة تبوك - , وقد نَهَاهُمْ فَسَبَقُوهُ إلى البئر , رواه مسلم .

طيب لو قال لَكَ رجل : اللَّعْن لا يَجوز , لَعْن المُعَيَّن من المُسلمين لا يَجوز , واسْتَدَلَّ عليك بِقَوْلِ الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطَعَّان ولا اللَّعَّان"رَوَاهُ التّرمذي وصَحَّحَهُ الألباني ,"ليس المؤمن باللّعّان" فماذا تقول ؟

الجواب : نقول ليس المؤمن باللَّعَّان , يعني ظُلْماً أو بغير حَقّ , أمّا بحَقّ فيَجوز .

طيّب , لو قَالَ لك بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يَقول في الحديث : (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم من حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه , فماذا تَرُدّ ؟.

الجواب : يعني حديث "اللَّعَّانُون" صيغة مُبالغة , يعني الإكثار من اللَّعْن , فهذا لا يَجوز , و أمّا القَليل المَرّة والمَرَّتَيْن فهذا لا بأس به (ميخالف) ! هذا ليس صحيح , إِنّما بغير وجه حَقّ .

طيب , لو قال لَكَ مِمَّنْ لا يَرَى ذلك أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تَلْعَنُوه" للرجل الذي شرب الخمر , مع أنّ النّبي لَعَنَ شَارب الخَمْر لَعْن عام , والمُعَيَّن ما أَطْلَقَ عليه مِمَّنْ شَرِبَ الخمر, فقال : "لا تَلْعَنُوه" , فدَلَّ على أنّه يُلْعَنُ النَّوع ولا يُلْعَنُ العَيْن , فما هو الجواب ؟

الجواب : نقول : لأنّه كان هُناك مانع , مانع من اللَّعْن , و لهذا فلا يجوز لعنه , ولكنْ لأنّ هذا الرجل قام به مانع من الموانع وهو حُبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ,

و قال بعض أهل العلم : لأنّه أُقِيمَ عليه حَدّ الخَمْر , فلا يُجْمَعُ له بين الحَدِّ والتَّعْزِيرِ , هذا قِيلَ به , و لكنْ الرسول صلى الله عليه وسلم عَلَّلَ هُنَا ,

قال : (لاَ تَلْعَنُوهُ فَوَ الله ما عَلِمْتُ إلاّ أنّه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه) . فلَمَّا عَلَّلَ الرسول صلى الله عليه وسلم , قِيلَ لأنّ فيه مانع يَمْنَع من اللَّعْن , فنَقولُ : نعم , إِذَا كان هُناك مانع لكونه مُجاهد يُحِبُّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حُبّاً زَائِداً , وإِلاّ أَصْل المَحَبَّة موجودة من كُلّ مُسلم .

طيب , لو قال لَكَ كما جاء في حديث ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا لَعَنَ بعض المُشركين , قال : اللَّهُمّ الْعَنْ فُلاَناً وفُلاَناً , اللَّهُمّ الْعَنْ فُلاَناً وفُلاَناً , فَنَزَلَتْ الآية : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران 128] , وهذا يَدُلُّ على أنّه يُمْنَع , فماذا تُجِيب ؟

الجواب : نَقول : الصحيح أنّ قوله تعالى : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران 128] , ليس سَبَبُهَا نَفْي اللَّعْن أو مَنْع من اللَّعْن , و إنّما سَبَبُهَا كما في حديث أَنَس لَمّا قال : (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ صلى الله عليه وسلم) . فَنَفَى عنهم الفَلاَح , فَنَزَلَتْ الآية : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) [آل عمران 128] . قُلْنَا هذا لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم في بئر مَعُونَة , الذي كان بعد هذه القِصَّة قال صلى الله عليه وسلم : "اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْل وذَكْوَان" .

فإِنْ قال قائل : لا , الآية نَزَلَتْ بعد لَعْن رِعْل وذَكْوَان , وهُمَا قَبِيلَتَانْ .

قُلْنَا في تَبُوك لَعَنَ النبي صلى الله عليه وسلم , وتَبُوك هي آخر شيء , النّبي صلى الله عليه وسلم مَنَعَ اللَّعْن , نعم , لكنْ لا يُمْكِن يُؤْخَذ بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ويُتْرَك البعض , وإنّما تُؤخَذ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مُتكاملة . ففي تبوك لَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم , وهو آخر ما نَزَلَ , فماذا تَقُول في ذلك ؟ , وكذلك السَّلَف كانوا يَلْعَنُونَ الجَهْم ابن صَفْوَان , وبِشْر المْرِيسِي , وعُمَر ابن عُبَيْد , هذا دَلَّ على أنَّ اللَّعْن بَاقِي إِذَا جَاءَتْ أسبابه وانْتَفَتْ مَوانعه.

السؤال : هل يُلْعَن الكافر المُعَيَّن ؟

الجواب : نعم , يُلْعَن الكافر , (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] , والرسول صلى الله عليه وسلم لَعَنَ نَفَراً من كُفّار قُرَيْش , فيَجوز , ولا نَقُول أنّه يَجِب , أو يُتَعَبَّد لله فيه , لكنّه جَائز إِذَا اجْتَمَعَتْ الأسباب و انتفتْ الموانع .

السؤال : طيّب , إنسان لَمْ يُصَلِّ في المَسجد , إنّما صَلَّى في البيت عَالِماً , هل يُلْعَن ؟

الطالب : لا يُلْعَن.

الشيخ : لا يُلْعَن , لماذا ؟

الجواب : لأنّه لَمْ يَرِدْ نَصّ في لَعْن من تَرَكَ صلاة الجماعة , نَقُول هذا لَمْ يَرِدْ , إِذاً لا بد أنْ يَكُون قد وَرَدَ في ذلك نَصّ ككونه ظَالِم , فالظَّالِم يُلْعَن (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] , شَارِب الخَمْر "لَعَنَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم في الخَمْر عَشْرَة" , و المُرَابِي "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: (هُمْ سَوَاءٌ) " رواه مُسلم , ولَعَنَ الرسول صلى الله عليه وسلم المُتَبَرِّجَة إِذَا صَحَّتْ زِيادة "الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَات" رواه الطبراني . وهكذا , وفيه من وَسَمَ الحيوانات وَسْماً فيه ظُلْم , فيُلْعَن , لأنّه داخل في الآية : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) [هود 18] , و هكذا , مَنْ لَمْ يَحْتَرِمْ الرسول صلى الله عليه وسلم , أمّا الكافر والمُنافق فنَعَمْ , المُنافق وَرَدَ لَعْنُهُ في سورة الأحزاب , في سورة الأحزاب يُلْعَنُ المُنافق , وكذلك الكافر , وهذه لَيْسَتْ من بَابِنَا , ولكنْ أَطَلْنَا فيها مَعْذِرَةً للأَهَمِّيَّة وللحاجة في هذه المسألة.

نَسْرُد الأسئلة ...

السؤال الأوّل : حُكْم التَّعْذِيب , متى يَكُون ؟ قبل الحُجَّة أمْ بعد الحُجَّة ؟ و ما هو الدليل على ذلك؟.

السؤال الثاني : القَتْل والقِتَال يكون قبل الحُجَّة أمْ بعدها ؟

السؤال الثالث : أَحْكَام الآخرة تُبْنَى على ماذا ؟

و ندخل في درس اليوم , تفضّل ..

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين , وصَلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبيِّنا محمّد و على آله وصحبه أجمعين.

44 - باب الاسْتِتَابَة تَكُونُ بعد لُحُوق الاسم

بسم الله الرحمن الرحيم.

لا زلنا في باب الأحكام التي تَلْحَق بعد الحُجَّة , والاسْتِتَابَة حُكْم .

ومعنى الاسْتِتَابَة : هي طَلَب التَّوْبَة , لأنّ السِّين تَدُلُّ على الطَّلَب , مِثْل : الاسْتِغَاثَة طلب الغَوْث , اسْتَنْجَدَ طلب النَّجْدَة , اسْتَغْفَرَ طلب المَغْفِرَة , وهكذا , الاسْتِتَابَة هي طلب التّوبة , وصِفَتُهَا الخَاصّة الدَّالَّة عليها أنْ يُقَالَ : "تُبْ إلى الله" , هذه هي الصّفة أو ما في مَعْنَاهَا , مِثْل قَوْل : "ارْجِعْ إلى الله" , "عُدْ إلى الله" , "اقْلِعْ", "اسْتَغْفِرْ", قُلْ : "أَسْتَغْفِرْ الله" , كُلّ هذه الصور تُسَمَّى اسْتِتَابَة .

والاسْتِتَابَة غير التَّعْرِيف , لأنّ التَّعْرِيف هو التَّعْلِيم والتَّعَلُّم والحِوَار , يُقَال : اعْلَمْ أنّ هذا حرام ولا يَجوز , وأنّ هذا شِرْك , والدليل قوله تعالى , هذا هو التَّعْرِيف , وأحياناً يُسَمَّى حوار , وأحياناً يُسَمَّى إِقَامَة حُجَّة بالمعنى الخاص , فلا يُخْلَط بينهما .

فإِذَا قِيلَ له : اعلمْ أنّ هذه مُحَرَّمَة , وأنّها لا تَجوز , والدليل قوله تعالى , لا يُقَال اسْتَتَابَهُ , , إنَّما يُقال عَرَّفَهُ .

و أمّا إِذَا قَالَ له : "تُبْ إلى الله" , يُقَال اسْتَتَابَهُ , وعادة الاستتابة تَكون بعد التّعريف .

وهُناك فَرْق أيضاً بين الاستتابة وقِيَام الحُجَّة غير التَّعريف , هذه ألفاظ لا بد أنْ تَنْتَبِهُوا إليها , ويَنْقَدِح في ذِهْنِكُمْ المعنى الصحيح إِذَا قِيلَتْ .

قِيَام الحُجَّة إِمَّا أن تَكون بالتَّعريف أو بالمكان , إِذَا كان عائشاً بين المُسلمين في المَسائل الظَّاهرة و في الشِّرْك , هذا قَامَتْ عليه الحُجَّة .

نعود إلى شرح العنوان : "باب الاستتابة" - وهي قَوْل"تُبْ إلى الله" - تَكُون بعد لُحُوق الاسم , لأنّك ما تَقُول له : "تُبْ " إلاَّ من شَيْء مُعَيَّن , هذا الشّيء المُعَيّن الذي فَعَلَهُ له اسم قد لَحِقَهُ , إنسان مَثَلاً فَعَلَ الزِّنَا , ثُمَّ تَقُولُ له: "تُبْ إلى الله" , هو يُسَمَّى زَانِي قبل أنْ تَقُولَ له: "تُبْ إلى الله" , ويَلْحَقُهُ الاسم , ولا يُقَال اسْتَتَابَهُ إلاّ وقد سُمِّيَ قبل ذلك.

وبعضهم يَظُنُّ أنَّ الأسماء لا تَلْحَق إلاّ إِذَا اسْتَتَابَهُ , فإِذَا جِئْتَ تُسَمِّيهِ كافراً أو ضَالاًّ , قال: لا تُسَمِّيهِ حتّى يُسْتَتَاب , فإِذَا اسْتَتَابَهُ ولَمْ يَتُبْ , حينئذ يُطْلَق عليه الأسماء ! نَقُولُ له : لا , ليس الأمر كذلك , وإنّما الاستتابة استقفاء الأسماء.

نعود إلى النّصوص , تفضّل ...

وعن ابن عباس مرفوعاً : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري.

نعم هذا الحديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) , وفَسَّرَهُ الصّحابة رضي الله عنهم أنّه يُسْتَتَاب قبل أنْ يُقْتَل كما جاء عن عمر , فَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ يُسْتَتَاب , فإِنْ تَابَ و إِلاَّ قُتِل.

"يُسْتَتَاب" , هنا لَحِقَهُ الاسم قبل الاستتابة أم لَحِقَهُ بعد الاستتابة ؟.

الجواب : نعم , الاسم لَحِقَهُ قبل الاستتابة.

ما هو الاسم الذي لَحِقَهُ قبل الاستتابة ؟

الجواب : "بَدَّلَ" , سُمِّيَ مُبَدِّل , نلاحظ أنّ الرجل بَدَّلَ , و المرحلة التي بعدها اسْتُتِيبَ , المرحلة التي بعدها القتل , بعضها وراء بعض.

إلاّ في بعض التَّبديل الغَليظ , فهذا لا يُسْتَتَاب :

1 - مِثْل مَنْ سَبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم , هذا لا يُسْتَتَاب .. يُقْتَل .

2 - ومِثْلُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ,

3 - والساحر .

ثلاثة أنواع لا يُسْتَتَابون , فسَابّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم و .. , هذا بالإجماع لا يُسْتَتَاب , وإنّما يَجِب أنْ يُقْتَل .

ننتقل إلى كلام الشيخ أبا بطين ...

وقال الشيخ ابا بطين في الدرر[402/10] : ((جميع العُلماء في كُتُب الفقه قالوا : فمَنْ ارْتَدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة ، فَحَكَمُوا برِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ ، ...

هذا هو الشاهد : "فَحَكَمُوا برِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ" , وقبلها قال : "فمَنْ ارْتَدّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاستتابة" , فإِذاً لَحِقَهُ اسم الرِّدَّة .

ثمّ وقال الشيخ ابا بطين في الدرر[402/10] :

"... فالاستتابة بعد الحُكْم بالرِدَّة , ...

نعم , الاستتاب بعد الحُكْم بالرِدّة.

تكملة لكلام الشيخ ابا بطين:

" ... والاسْتِتَابَة إنّما تَكُون لِمُعَيَّن , ويَذْكُرُونَ في هذا الباب حُكْم من جَحَدَ وُجُوب واحدة من العبادات الخمس , أو اسْتَحَلَّ شيئاً من المُحَرَّمَات كالخَمْر والخنزير ونحو ذلك , أو شَكَّ فيه , يَكْفُر إِذَا كان مِثْلُهُ لا يجهله , ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ونحوه مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ , بل أَطْلَقُوا كُفْرَهُ , ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْل, ...

هذا مَرَّ علينا كثيراً , "ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك", ما قالوا في الشِّرْك إِذَا كان مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ , لا , لأنّ الشِّرِك ليس الجهل عُذْر فيه , هذا كلام عبد الله أبا بطين ونَقَلَ الإجماع على ذلك , يقول : "جميع العلماء في كتب الفقه".

تكملة لكلام الشيخ ابا بطين:

... ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْل, ولا فَرَّقُوا بين المُعَيَّن وغيره , وكما ذَكَرْنَا

أنّ الاسْتِتَابَة إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّن)) .

وهذه أيضاً فائدة أخرى وهي : أنّ الاستتابة دائماً تَكُونُ لِمُعَيَّن , فإِذَا قِيلَ لَكَ يُسْتَتَاب , فهذا دليل على التعيين , إِذَا قِيلَ لَكَ يُسْتَتَاب , مَنْ الذي يُسْتَتَاب ؟ لازم يكون شخص مُعَيّن أمامك , تَقُولُ له : "تُبْ" , وإِلاَّ الاستتابة عامة ! .

إِذَا قِيلَ لابد أنْ يُسْتَتَاب , هذا دليل على أنّه قد عُيِّنَ بالاسم , فتَجْلِس أمامه الآن , وتَنْطِق , وهو يَنْطِق , إذاً هو مُعَيَّن , و تُحَاوِرُهُ , فهذه فائدة عندكم في النصوص , فإِذَا مَرَّتْ عليكم النّصوص و وَرَدَتْ عبارة , هل يُسْتَتاب ؟ فهذا دليل على أنّه قد عُيِّنَ بالاسم الذي قبله .

قال ابن فَرْحُون في كتابه "تَبْصِرَة الحُكَّام" في باب حُكْم الرِّدَّة قال : ((قال المِتِيطِي : "وأَجْمَعَ أهل العِلْم فيما عَلِمْتُ أنّ المُسلم إِذَا ارْتَدَّ أنّه يُسْتَتَاب ثلاثاً , فإِنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ)) اهـ .

إذاً كلام ابن فَرْحُون قال : "وأَجْمَعَ أهل العِلْم" , نَقَلَ الاجماع .

السؤال : هل لَحِقَهُ هنا الاسم قبل الاستتابة أم لا ؟

الجواب : لَحِقَهُ الإسم .

السؤال : ما هو الاسم الذي لَحِقَهُ ؟

الجواب : لَحِقَهُ اسم مرتد , قال : "إِذَا ارْتَدَّ أنّه يُسْتَتَاب" , "إِذَا ارْتَدَّ" , "ارْتَدَّ" يعني فَعَلَ الرِدَّة , فَعَلَ الرِدَّة يعني لَحِقَهُ اسم مُرتد , وهذا دليل التَّعْيِين , لأنّ الاستتابة تَعْيِين , فالاسم الذي قبله تعيين . فَيُعَيَّنُ الإنسان بالردّة .

وهذا بالإجماع أنّه يُسْتَتَاب ثلاثاً , إلاّ ما اسْتُثْنِيَ في مسألة الثّلاثة التي قُلْتُ لكم , تفضّل ...

وسُئِلَ أبناء الشّيخ محمد بن عبد الوهاب وحَمَد بن ناصر : هلْ يُسْتَتَاب من تَكَلَّمَ بكلمة الشِّرْك ,
فقالوا : ((الذي عليه أكثر أَهْل العِلْم أنّ المُرْتَّد يُسْتَتَاب فإِنْ تَابَ وإلاَّ قُتِلَ , وعند بعضهم أنّ المُرتد يُقْتَل من غير اسْتِتَابَة)).

الدرر [10/ 135].

طيب , ننتقل إلى الباب الذي بعده ...

45 - باب الفرق بين الحجة والاستتابة و القتل

إذاً هُناك فَرْق بَيْنَهُمَا , ولا تَخْلِط بينهما , والحُجَّة لها معنى غير الاستتابة , والحُجَّة إِمَّا أنْ تَكون بالتّعريف أو بالمَكان والتَّمَكُّن , هذه تُسَمَّى حُجَّة .

والاستتابة هي طَلَب التَّوبة . والقَتْل معروف , وبينهما فَرْق , فلا تَخْلِط بَيْنَهُمَا .

فإِذَا قِيلَ لَكَ اسْتَتَابَهُ , قُلْنا لك , ما معنى اسْتَتَابَهُ ؟ قُلْتَ : مَعناهُ أنّه عَرَّفَهُ وقال له الأدلة , نقول له : هذا تَعريف وليس اسْتِتَابَة , أو قال لك : معنى اسْتَتَابَهُ أي أنّه كان قَائماً أو موجوداً في بلاد العِلْم !, قُلْنَا له : هذا قِيام حُجَّة وليس استتابة , تفضّل ...

وعن ابن مسعود مرفوعاً : (لا يحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ ...

(, وذَكَرَ منها : (والتَّاركُ لدينِه المفارقُ للجماعةِ).

"التَّاركُ لدينِه" هذا اسم , و "القتل" يُحِلُّ دمه , هُناك فَرْق .

"التَّاركُ لدينِه" : هذا مُسمَّى , واسمه "مُرتد" , طبعاً ويُستتاب - التَّارك لدينه - , للإجماع الذي سمعتم قبل , ويُستتاب ثُمَّ يُقتل , تفضّل ...

الحديث الذي بعده أوضح .

وعن عثمان مرفوعاً : (لا يحِلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثلاثٍ ...) , وذَكَرَ منها : (رجُلٌ كفَرَ بَعدَ إسلامِه) رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى ،

هُنَا كَفَرَ بعد إسلامه , كَفَرَ يعني لَحِقَهُ الاسم , ثُمَّ يُسْتَتَاب , للإجماع أنّه يُستتاب المُرتد إلاّ ما اسْتُثْنِي , ثُمَّ يُقْتَل , أصبح بَيْنَهُمَا فَرْق , لأنّه قد يُقْتَل بدون استتابة , تفضّل ...

رواه الضياء في المختارة وابن الجارود في المنتقى .

وعن البراء أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عَقَدَ له راية , وبَعَثَهُ إلى رجل نَكَحَ امرأة أبيه أنْ اضْرِبْ عُنُقَهُ , وخُذْ مَالَهُ) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه .

هذا أيضا رجل في مسألة ظاهرة , نَكَحَ امرأة أبيه , نَكَحَ يعني عَقَدَ عليها بشُهُود ووَلِيّ , وكونه عَقَدَ عليها , فهذا يُعتبر استحلال , ونِكَاح امرأة الأب يُعتبر مسألة ظاهرة , معروف المنع منها .

هُنَا قُتِلَ , هل اسْتُتِيبَ ؟

الجواب : لا .

هل جَرَى له تعريف ؟

الجواب : لا .

لماذا لَمْ يُعَرَّف هنا ؟

الطالب : لأنّها مسألة ظاهرة.

الشيخ : طيب , حتى ولو كانت المسألة ظاهرة !!! , و إذا نَكَحَ مرأة أبيه وهو يعيش في بادية بعيدة ؟ فهي مسألة ظاهرة , وهي نفس المسألة ؟

الجواب : قَامَتْ عليه الحجة بالمكان , المسألة ظاهرة الحُجّة فيها هي المكان , لكونه عائش بين المُسلمين , وهُنَا ما ذُكِرَ الاستتابة , ولَمْ تُذْكَرْ حُجَّة الحِوار والتَّعريف , إذاً أصبح بَيْنَهُمَا فَرْق , تفضّل...

وفي السِّيرة قِصّة المُرْتَدِّين زَمَن أبي بكر

كذلك المُرتدين ما اسْتُتِيبُوا , لأنّ الطّائفة المُمتنعة ما تُسْتَتَاب , إِذَا كانت طائفة مُمتنعة لا تُسْتَتَاب وإنّما تُقاتل على الرِدَّة , إِذاً أصبح هُناك فَرْق بين الاستتابة والقتل والحجة , وهذا الذي أَرَدْنَا أنْ نُوصِلَ هذا المعنى إلى أذهانكم الكريمة .

نَقَلَ القاضي عيّاض في الشِّفاء وابن تيمية في الصّارم الإجماع :
(على أنَّ سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم يُقتل من غير استتابة).

نعم ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يُقْتَل من غير استتابة , يُقتل و ما يُقَال له : تُبْ , ولو تَابَ لا بد أنْ يُنَفَّذَ فيه الحُكْم , وليس معنى ذلك أنّه ليس له توبة ! لا , بل له توبة بينه وبين الله .

فلو سَبَّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم, وتَابَ فيما بينه وبين نفسه , وصَلَّى , وبَدَأَ يَصوم , ويَقوم الليل , وأَطْلَقَ لحيته , فلا يُقال خلاص ما يُقام عليه الحد ! لا , بل يُقتل على كُلِّ حال , والتّوبة هذه بينه وبين الله , و أمّا حُكْماً فلابد أنْ يُنَفَّذَ فيه حُكْم الإعدام وهو القتل .

ونَقَلَ القُرْطُبِي عن ابن العربي في المُنافقين : (أنّ النبي لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ , ولا نَقَلَ ذلك أحد ولا يَقول أحد أنّ الاستتابة واجبة) [1/99] .

نعم , المُنافقين , النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَتِبْ المُنافقين , لأنّه لَمْ يَقُمْ عليهم الحدّ , ليس هُناك حَدّ اسمه حدّ المُنافق , هُناك حدّ للمُرتد , و أمّا المُنافق فليس له حَدّ في الدنيا بالنِّفَاق , إنّما حَدُّه في الآخرة في الدَّرْكِ الأسفل من النّار , ولذلك لا يُقتل أحد بالنِّفاق , وإنّما يُقتل بشيء آخر ككونه جَاسوس , يُقتل لكونه جاسوس , لكونه سَخِرَ بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وثَبَتَتْ عليه وأصبح مُرتدّاً .

أمّا كونه مُنافق فقط , فهذا كما سَمِعْتُمْ ما كان النّبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَتِيبُهُمْ , وكان يَعْرِفُ نِفاقهم , و الرسول صلى الله عليه وسلم يَعْرِف أنّ عبد الله ابن أُبَيّ ابن سلول مُنافق , والصّحابة رضي الله عنهم يَعرفون أنّه مُنافق , و يَعرفون أنّه كافر , لكنّه في الظّاهر يُعَامَل مُعاملة المُسلمين , إِذَا كان ليس بمُرتد ,

وكما قُلْنَا لكم لابد أنْ تُفَرِّقُوا بين مُصطلح المُرتد والمُنافق.

المرتد: هو الذي قال كُفْراَ وثَبَتَتْ عليه بالبَيِّنَة , ولَمْ يَرْجِعْ منه , ولَمْ يَخْفِهِ , ولَمْ يَعْتَذِرْ منه , ولَمْ يُؤَوِّلْهُ , هذا مُرتد , ويُجْرَى عليه أحكام الردّة , لا يَرِث ولا يُورَث , ولا يُدْفَن مع المُسلمين.

أمَّا إِذَا ظَهَرَ منه كُفْر , واعْتَذَرَ منه , هذا مُنافق , أو أَوَّلَهُ أو أَخْفَاهُ يُسَمَّى مُنافق هذا , في الظّاهر يَبقى من المُسلمين , ولكنْ لا يُصَلَّى عليه , ويُؤْمَر بالصّلاة والزّكاة , وإِذَا حَلَقَ لحْيَتَهُ يُقال له : لماذا تَحْلِق , وإِذَا جَاءَته الصّلاة يُؤْمَر أنْ يُصَلِّي .

أمّا المُرتد إِذَا جَاءَتْهُ الصّلاة يُؤْمَر بالدُّخول في الدِّين , وإِذَا حَلَقَ لَحْيَتَهُ يُؤْمَر بالدِّين وبالدُّخول إليه , فَرْق بَيْنَهُمَا , وإِذَا مَاتَ المُرتد يُدْفَن في مَقابر الكُفَّار , والمُنافق إِذَا مَاتَ يُدْفَن في مَقابر المُسلمين , لم يَكُنْ هُناك في زَمَنِ النّبي صلى الله عليه وسلم مَقبرة للمُنافقين , المقبرة إِمَّا أن تَكون للمُسلمين أو للكُفَّار , فلا يُصَلَّى عليه , والمُرتد لا يُصَلَّى عليه , والمُنافق يَرِث ويُورَث , لأنّه يَدخل في العُمومات .

لو كانت امرأة زوجها مُنافق , فهي تَرِثُهُ ويَرِثُهَا , لأنّه يَدخل في عُمُوم : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء 12] . والمُرتد ما تَرِثُهُ ولا يَرِثُهَا وهكذا .

لو مَرَرْتَ عند مُرتد يَقْرَأُ القُرآن , تَأْمُرُهُ بأنْ يُسْلِمَ , ولو مَرَرْتَ عند مُنافق يَقْرَأُ القُرآن , ما يُقال له أَنْتَ مُنافق لا تَقْرَأ القُرآن , والمُنافق يُعامل مُعاملة الظّاهر .

وِ لذلك لابد من التَّفريق بين هذه المسائل , المُنافق يُخْفِي كُفْرَهُ , لو جَلَسْتُمْ جماعة - خمسة أو ستة - , وأمامك اثنان , واحد قُلْتَ له : صَلِّ , قال : لا أُصَلِّي ولَنْ أُصَلِّي , هذا مُرتد , هو كافر لكنّهُ واضح .

و الآخر قُلْتَ له : صَلِّ , فقَامَ صَلَّى معك , وهو ما يَصَلِّي أبداً لا قَبْل ولا بَعْد , لكنّه صَلَّى معك , هُنا أَظْهَرَ إسلامه , وزميله الآخر يَعرف أنّه ما يُصَلِّي , قال له : كيف تُصَلِّي ؟ أمس ما صَلَّيْتَ ! قال : لا , فقط صَلَّيْتُ مع هؤلاء , هذا مُنافق .

أو إِذَا وَجَبَتْ الصّلاة , قَامَ وذَهَبَ إلى مكان بعيد , حتّى إِذَا انْتَهَتْ الصّلاة .. ثم جَاءَ .. , هذا مُنافق يُخْفِي كُفْرَهُ , ذهابه لإخفاءه لكُفْرِهِ , صلاته مع الناس وهو لا يُصَلِّي إخفاءاً لكُفْرِهِ .

فهذا مُرتد صريح , لا تُسَلِّم عليه , ولا تُؤَاكِلُه , ولو مَاتَ لا تُغَسِّله .

أمّا المُنافق , فلا , لو مَاتَ المُنافق , والله أعلم يُغَسَّل , لأنّه داخل في العُمُومَات وهكذا . وهذا كما ترى مُكَرَّر - هذا الكلام - , لكنْ بعض الإخوان سَأَلَ أسئلة , فأَحْبَبْنَا أنْ نُعِيدَهَا مرة أخرى , ولكنْ أرجو أنْ يَثْبُتَ هذا المعنى في أذهانكم حتّى لا نَضْطَّر إلى إعادته مرّة أُخرى.

وقال ابن تيمية :

(وأمّا مَنْ أَنْكَرَ تَحريم شيء من المُحَرَّمَات المُتواترة كالخَمْر والمَيِّتَة والفَواحش أو شَكَّ , فإنّه يُسْتَتَاب , ويُعَرَّف التّحريم , فإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ).

الفتاوى [28/218] .

أكتبْ على هذا النّص حِفْظ .

هذه مسألة إجماعية , (وأمّا مَنْ أَنْكَرَ تَحريم شيء من المُحَرَّمَات المُتواترة كالخَمْر والمَيِّتَة والفَواحش أو شَكَّ , فإنّه يُسْتَتَاب , ويُعَرَّف التّحريم ...) :

هنا الاستتابة بمعنى التعريف !

اتَّضح أنّكم كُلّكم نائمون , كيف نَقول لكم : الاستتابة بمعنى التعريف , وتَسْكُتُونَ ولا أحد منكم يُعارض , وما جَفَّت الأقلام , لا نُريد منكم أنْ تَكونوا هكذا , فإذا سمعتم شيء مُخالف , تُعارضون و تَقولون : أنّ هذا

الأمر ليس بصحيح , وتَقولون أنّ القواعد الأصولية تَقْتَضِي غير ذلك , و تَتَعَوَّدُونَ الحِوَار والأَخْذ , مَنْ المُستيقظ منكم ؟.

طالب : ....

الشيخ : هذه ليس من الأسئلة , فلا تَحْتَّج , هذه معلومة خاطئة مَرَّرْنَاهَا عليكم , فَمَرَّتْ بسَلاَم .

طيب , مَنْ ابن جَلَا وطَلَّاعُ الثَّنَايَا وابن بَجْدَتِها يُعَدِّل هذه المسألة ؟ .

الجواب : عادة التعريف يكون قبل الاستتابة , لا بأس , لكنْ هُنا جَعَلَ الاسْتِتَابَة قبل التّعريف , طيب , لكنْ هُناك تعليل أقوى أنَّ الاستتابة غير التّعريف , مَنْ عنده دليل ؟

الجواب : الواو تَقْتَضِي المُغَايَرَة , تَقولون : كيف تَكون الاستتابة بمعنى التّعريف , والقاعدة أنّ الواو تَقْتَضِي المُغايرة , التّعريف غير الاستتابة , تُناقشون بهذه الطّريقة , إذاً يُسْتَتَاب ويُعَرَّف.

هل يَدُلّ هُنا على أنّ الاستتابة قبل التّعريف؟ مَنْ يَرُدّ رَدّاً عِلْمِيا ؟

الجواب : لأنّ "الواو" لا تَقْتَضِي التّرتيب , و إلاّ فالأصل أنّه يُعَرَّف ثُمَّ يُسْتَتَاب .

و أصبح التّعريف هُنا , هل هو في الشِّرْك هنا , في أيِّ شيء ؟

الجواب : في المُحَرَّمَات المُتَوَاتِرَة و في المسائل الظاهرة , هذه مُمْكِن أنْ تُجْهَل - المسائل الظاهرة - .

يُسْتَتَاب و يُعَرَّف , فإنْ تَابَ و إلاّ قُتِلَ , تفضّل ...

46 - باب كيف تكون الاستتابة

في التّمهيد عن مالك قال : (يُسْتَتَاب القَدَرِيَة كما يُسْتَتَاب المُرتد , قال ابن قاسم : كيف يُسْتَتَابُون؟ قال : يُقال لهم : اتْرُكُوا ما أَنْتُمْ عليه , فانْ فَعَلُوا وإلاّ قُتِلُوا) [10/155].

هذا تعريف الاستتابة , كيف تَكون الاستتابة ؟ يُقال : "اتْرُكُوا ما أَنْتُمْ عليه" , أي تُوبُوا , هذا هو تعريف الاستتابة.

ننتقل إلى الباب الأخير في باب الأحكام.

47 - باب الإصرار غير الاستتابة

الاسْتِتَابَة غير الإِصْرَار وغير التّعريف وغير الحُجَّة.

الإصرار : هي مرحلة بعد التّعريف وقبل الاسْتِتَابَة .

أَوَّلاً يُعَرَّف , ثُمَّ يُنْظَر هل اسْتَجَابَ أم لا ؟ , فإِنْ اسْتَجَابَ الحمد لله , وإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ واسْتَمَرَّ على ما هو عليه , ماذا يُسمّى ؟ يُسَمَّى مُصِرّ , ثُمَّ يُسْتَتَاب .

وليس دائماً لا بد من الإصرار , والاستتابة بعد الإصرار , قد يُعَرَّف ولا يَمْتَثِل , فيُسْتَتَاب أو يُقْتَل , ولا يُنْظَر هل أَصَرّ أم لا ؟

أحياناً لابد أنْ يَكون هُناك تَفريق بين هذه المسائل , عندما تَمُرُّ عليكم , يَكون ذِهْنُكُمْ مُحَدَّد على فَهْمِهَا , تفضّل ...

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) [النساء 137] .

أين الشاهد ؟ "ازْدَادُوا كُفْرًا" , يعني أَصَرُّوا , "ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا " , وفي هذه الآية إِذَا ازْدَادَ كُفْراً , هُنَا يُقْتَل ولا يُسْتَتَاب , لأنّ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهَ لا يُسْتَتَاب .

فمَنْ ارْتَدَّ أَوّل مَرّة فَعَادَ , فإنّه يُتْرَك , ثاني مرّة عَادَ يُتْرَك , ثالث مرّة .. لا يُترك , لأنّها تَكَرَّرَتْ بالثَّلاَث , هُنَا ما يُقْبَل منه , يُعتبر أَصَرَّ على الرِدَّة , تفضّل ...

وفيها قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابن النّواحة .

ابن النَّوَاحَة هو الذي كان مُؤَذِّناً في مسجد بني حَنِيفَة بالكُوفة , فَأَذَّنَ مرّة وقال : " أَشْهَدُ أنّ مُسَيْلِمَة رَسُول الله" , فَقُتِلَ , قَتَلَهُ ابن مسعود رضي الله عنه , ولمْ يُسْتَتَب , لأنّ هذا يَدُلّ على الإصرار وعلى الزّندقة أَيْضاً , وقِصَّتُهُ في البُخاري في باب الكَفَالاَت.

و أَجْمَعَ الفُقهاء على أنّ مَنْ أَصَرَّ بعد الحُجَّة أنّه يُسْتَتَاب , فإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ.

لاَحِظْ " أَجْمَعَ الفُقهاء على أنّ مَنْ أَصَرَّ بعد الحُجَّة" , يعني حُجَّة ثُمَّ أَصَرَّ ثُمَّ يُسْتَتَاب .

و أَجْمَعَ الفُقهاء على أنّ مَنْ أَصَرَّ بعد الحُجَّة أنّه يُسْتَتَاب , فإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ.

وقال ابن قدامة في المُغني : (إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ , وهو قول عامّة الفقهاء) [9/18]،

"إِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ" : فأصبح إذاً هُناك أيضاً إِصْرَار بعد الاستتابة , يُوجد إصرار بعد التّعريف وإصرار بعد الاستتابة .

يُعَرَّف ثُمَّ يُصِرّ , هذا يُسَمَّى إِصْرَار بعد التَّعريف .

يُسْتَتَاب ثُمَّ يُصِرّ , يُقال له : "تُبْ إلى الله" , فَيُصِرّ على ما هو عليه , يُقال له : "تُبْ إلى الله" , فَيُصِرّ , فأصبح إِصْرَار بعد الاستتابة , هذه أغلظ وأعظم , تفضّل ...

وقال ابن تيمية : فِيمَنْ قال قَوْلَ كُفْر بعدما عَذَرَ الجَاهِل , فقال :

(حتّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَقْوَال أَهْل العِلْمِ وَدَلاَئِل الكِتَابِ والسُّنَّة , فَإِنْ أَصَرَّ بعد ذلك على مُشَاقَّةِ الرَّسُول من بعد ما تَبَيَّنَ له الهُدَى واتِّبَاعِ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ , فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وإِلاَّ قُتِلَ).

الفتاوى [33/135].

هُنَا أَصَرَّ بعد التَّعريف , فَتَبَيَّن فإنْ أصَرّ بعد التّعريف .

القسم السّادس الآن أو الكتاب السّادس من هذا الكتاب وهو كتاب الحقائق عن حقيقة الحُجّة وما يَتَعَلَّق بها , عن حقيقة الحُجَّة , هذا القسم السّادس, تفضّل.

القسم السادس
كتاب حقيقة الحُجَّة وما يَتَعَلَّقُ بها

48 - باب الحجة في المسائل الظاهرة

العِلْم , والبَلاَغ , ووُجُود دَعْوَة قَائِمَة , والوُجُود في مَكَانِ العِلْمِ , والتَّمَكُّن.

نعم , هذا باب الحجة , الحُجّة في ماذا ؟

في المسائل الظاهرة , إِذَا قُلْنَا المسائل الظّاهرة , خَرَجَ ماذا ؟

خَرَجَ المَسائل الخَفِيّة , وأَحياناً يَخْرُجُ الشِّرْك , لأنّ الشِّرْك فيه فُرُوق عن المَسائل الظّاهرة في مسائل , هُوَ مِثْلُهُ غالباً , لكنْ هُناك مَسائل يَفْتَرِق عنها .

إِذاً باب الحُجَّة في المسائل الظّاهرة خَرَجَ المسائل الخفيّة.

1- العِلْمُ : إِذاَ هذا أَوَّل حُجَّة , العِلْم حُجَّة في المسائل الظّاهرة , إِذَا عَلِمَ وكان عَالِماً قَامَتْ عليه الحُجَّة بِعِلْمِهِ في المَسائل الظّاهرة , هذه واحدة .

1- البلاغ : هذه اثنتين , إِذَا بُلِّغَ , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة , و"الواو" تَقْتَضِي المُغَايَرَة هُنَا , أحياناً تَقْتَضِي المُغَايَرَة وأحياناً تَقْتَضِي التَّأكيد , لكنْ هُنَا للمُغَايَرَة .

3- ووُجُود دَعْوَة قَائِمَة : هذه ثالثة , إِذَا كان هُناك دَعْوَة قَائِمَة في مَكان , فهذه الدَّعْوَة القَائِمَة حُجَّة في المَسائل الظّاهرة , وليس شَرْطُهَا أنْ يَتُوبُوا , ما دام الحُجَّة وهو مُتَمَكِّنٌ منها ويَسْتَطِيع السَّماع منها , قد قَامَتْ عليه الحُجَّة , وُجود دعوة قائمة , أي في طائفة قائمة بالدَّعوة ولو واحد , ولو شخص واحد , فَقَامَت الحُجَّة , فليس الشَّرْط أنْ يَمُرَّ عليهم واحداً واحداً , ما دَامَ أنّهم مُتَمَكِّنِينَ من السَّماع منه , قَامَتْ به الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة .

4- والوُجود في مَكَان العِلْم : هذه كمْ ؟ أربعة , إِذَا وُجِدَ في مَكَان العِلْم وهو عَائش بين المُسلمين , هذا قَصْدُنَا مَكَان العِلْم , و عائش بين المُسلمين فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة في المَسائل الظّاهرة .

5- و كذلكِ التَّمَكُّن : إِذَا تَمَكَّنَ , مِثْلِ الذي يعيش في بادية قريبة , فهذا يُعتبر مُتَمَكِّن , ولهذا أَهْل العِلْم يَقُولُونَ : لو كان في بادية بعيدة , أمّا لو كان في بادية قريبة هذا مُتَمَكِّن .

إِذاً المَسائل الظّاهرة هذه أنواع الحجة فيها .

هل لا بد أن تجتمع ؟

الجواب : لا.

يكفي كَمْ ؟ أغلبها أو النِّصف ؟

الجواب : واحد يَكْفي , إِذَا وُجِدَ واحد يكفي.

ما هي المسائل الظاهرة ؟ هذه نَسِينَا أنْ نُعَلِّمَكُمْ .

طالب : المَعلومة من الدِّين بالضَّرورة .

الشيخ : لا , غَلَط .

طالب : التي يَعْرِفُهَا المُسلمون.

جواب الشيخ : نعم , لأنّ هُناك فَرْق أنْ تَقُول المعلومة من الدِّين بالضّرورة , هذه لا تكفي .

تقول الظاهرة أي هي ظّاهرة عند العَوَام والخَوَاص, يَعْلَمُهَا العَامَّة والخَاصَّة, و لذلك سُمِّيَتْ ظَّاهرة , أي واضحة .

مِثْل ماذا ؟ , ما هي المَسائل الظَّاهرة التي يَعْرِفُهَا العَامَّة والخَاصَّة , وكُلُّ النّاس يَعْرِفُونَهَا ؟

طالب : السُّجُود للصَّنَّم.

الشيخ : السُّجُود للصّنّم , هذه مَسألة ظَاهرة ومَسألة شِرْك , لا , أُتْرُكُوا مَسائل الشِّرْك , في غير مسائل الشرك ؟

الطالب : الزِّنَا .

الشيخ : الزِّنَا مَعروف أنّه ممنوع , يُعتبر مسألة ظاهرة الكُلّ يَعرفها , والمَنْع من القَتْل , الكُلّ يَعرفه الصغير والكبير , فهو مسألة ظاهرة , قِيَام رمضان مسألة ظاهرة معروفة عند النّاس كُلُّهم , شُرْب الخَمْر أنّه

ممنوع , وُجُوب الصَّلاة , لابد من الصّلاة , الحَجّ لابد منه , الزَكَّاة لابد منها .

طيب , إِعْفَاء اللِّحية هل هي مسألة ظاهرة أو خفية ؟ إعفاء اللّحية مسألة ظاهرة , كُلُّنَا يَعرفها , الحجاب مسألة ظاهرة , نكاح الأم مسألة ظاهرة , الكُلّ يَعرفها حتّى العوام .

يعني المسائل التي لو تسأل العوام عنها وعلّموك , هذه تُعتبر مسائل ظاهرة , الخبز حلال , الأذان .. , لا بد من الأذان , هذه مسائل ظاهرة , سواء كانت في الواجبات أو في المُحَرَّمَّات أو في المُباحات .

الظلم مسألة ظاهرة , معروف الظلم محد يُحبُّه , الكذب و الغدر و الغش , هذه تُعتبر مسائل ظاهرة , كُلّ هذه مسائل ظاهرة , تستطيع أنْ تأتي بآلاف المسائل التي يَعرفها النّاس و كُلّ النّاس يَعرفونها .

ويُقَابِلُهَا المسائل الخَفِيّة التي لا يَعْرِفُهَا إلاّ الخَاصَّة والعُلماء وطَلَبَة العِلْم , وتَحتاج إلى تَعَلُّم , هذه تُسَمَّى مسائل خَفِيّة , مِثْل : هل يُرَى الله في الآخرة ؟ هذه ما يَدْرُونَ عنها العَوَام إلاّ أنّ يَتَعَلُّموها .

هل الله سبحانه وتعالى له أصابع ؟ , و هل له عينان ؟ سؤال مُنكر ونَكير في القبر ؟ هذه تُعتبر مسائل خاصّة و خفية , والمسائل الخفية الحجة فيها تَختلف عن المسائل الظاهرة .

كلامنا الآن في المسائل الظاهرة , تفضّل ...

قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة 6].

السؤال : ما هي الحجة هنا ؟

الجواب : السَّمَاع , أصبح السَّمَاع حُجّة , فإِذَا سَمِعَ , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة .

السؤال : وهُنا قَامَتْ عليه الحُجَّة في إسم الشِّرْك أم في ماذا ؟

الجواب : قَامَتْ عليه الحُجَّة في الحُكْم , أصبح يَسْتَحِقّ الحُكْم , و إلاّ إسم الشِّرْك لَحِقَهُ قبل السَّمَاع .

الآية الثانية:

وقال تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ(3)) [البينة].

السؤال : ما هي الحجة هنا ؟

الجواب : الحُجّة هي البَيِّنَة .

السؤال : نريد جواب أَدَقّ ؟

الجواب : الحجة هي رسول , و البلاغ أو بلاغ الدعوة .

وقال ابن تيمية : إِنَّ القُرآن حُجَّة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ.

السؤال : نوع الحُجَّة هُنَا ما هي ؟

الطالب : القرآن.

الشيخ : لا , طيب , أين الشاهد ؟

الجواب : "بَلَغَهُ" , صح , "بَلَغَهُ" , أي البلاغ , فالقُرآن حُجَّة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ , من التَّبْلِيغ هُنا للحجة, القُرآن يَحتاج إلى تَبْلِيغ .

"فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القُرآن" : لاحظ , قال : "بَلَغَهُ" مَرَتَيْن , كَرَّرَهَا , "فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القُرآن" , وما قال : إِذَا وُجِدَ القُرآن , بل قال : "بَلَغَهُ القُرآن".

"مِنْ إِنْسِيٍّ وَجِنِّي" : هُنا أَضَافَ الجِنّ , لأنّ الجِنّ مِثْل الإِنْس في قِيَامِ الحُجّة .

"فَقَدْ أَنْذَرَهُ الرسول صلى الله عليه وسلم" : هذا كلام ابن تيمية في الفتاوى .

طيب نأتي إلى كلام ابن تيمية الآخَر والثّاني , فيه نوع اهتمام , تفضّل ...

وقال : على قوله تعالى : (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ) [فصلت 26] , والحُجّة قَامَتْ بوُجَود الرسول المُبَلِّغ , وتَمَكُّنُهُمْ من الاستماع والتَّدَبُّر لا بنَفَس الاستماع , ففي الكُفّار من تَجَنَّبَ سَمَاع

القُرآن واخْتار غيره .

الفتاوى [16/166].

انتبه لقوله : (لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآَنِ وَالْغَوْا فِيهِ) , قُريش قالوا لا تَسمعوا لهذا القرآن , يعني لا تَسمعوا ,

إِذَا ما سَمِعُوا هذا القُرآن , هل نقول بأنّهم ما قَامَتْ عليهم الحُجَّة لكونهم ما سَمِعُوا ؟

الجواب : الحُجّة قامتْ عليهم ليس بالسمّاع , إنمّا قامتْ عليهم بالتَّمَكُّن , , قالوا : لا تَسْمَعُوا لهذا القرآن , ومع أنّهم لَمْ يَسْمَعُوا القرآن , و مع ذلك فقد قَامَتْ عليهم الحُجَّة , لأنّ الحُجَّة ليس السَّمَاع فقط , هُناك أنواع أخرى من الحُجّة غير السَّمَاع , ما دام أنّهم في مكان الدعوة ومُتَمَكِّنِين منها , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة .

و لذلك أنظر ماذا يقول ابن تيمية , كلام مُهِمّ جدّا ودَقيق ومن أروع الكلام , قال : "والحُجّة قَامَتْ بوُجَود الرسول المُبَلِّغ" , فلَمَّا بُعِثَ النّبي صلى الله عليه وسلم خلاص , الآن أصبح وُجُوده قد قَامَتْ به الحُجَّة ,

وأصبح وُجُوده كافي , والتَّمَكُّن خلاص , فهُمْ مُتَمَكِّنِين, فلا يَقول : أنا ما سمعت .

"وتَمَكُّنُهُمْ من الاستماع" : إذاً قَامَتْ الحُجَّة .

"لا بنَفَس الاستماع" : قد يَكونوا لَمْ يَسْمَعُوا , ومع ذلك قَامَتْ عليهم الحُجَّة . , "ففي الكُفّار من تَجَنَّبَ سَماع القُرآن واخْتار غيره" .

ثُمَّ قال أيْضاً مرّة أخرى :

"حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم" : إذاَ أصبح التَّمَكُّن من العِلْم حُجَّة .

إذاً لا تَظُنُّوا أيّها الإخوة أنّ الحُجَّة دائماً هي مُجَرد الحِوَار , تَظُنُّ أنّه لاَزِم تَرُوح أَمَامه وتَأْخُذ معه وتُعْطِي , عند ذلك تَقُول قَامَتْ عليه الحُجَّة في المسائل الظّاهرة أو مَسَائِل الشِّرْك , لا .

فإِذَا وُجِدَ في مَكَان الحُجَّة , ولَوْ أَعْرَضَ , ولَوْ لَمْ يَهْتَمْ , ولَوْ لَمْ يَسْمَعْ , فقد قَامَتْ عليه الحُجَّة .

وإنّما حِوَارُك له يكون فيه مَزِيد حُجَّة , وبَعْضُهُمْ عِنده غُلُوّ أكثر , فلَوْ أَنْتَ أَقَمْتَ الحُجَّة ونَاقَشْتَهُ , يَقُول لك : لا , لاَزِم أُنَا أُنَاقِشُهُ , هذا أَشَدّ , يَظُنّ أنّه هو حُجَّة الله , ولا يَكْتَفِي إِذَا كُنْتَ أَنْتَ نَاقَشْتُهُ , يقول لك : هذا لا يَكْفِي , لاَزِم أَنَا أُنَاقِشُهُ حتّى تُقَام عليه الحُجَّة , والمَسْأَلَة مَسْأَلَة ظَاهرة والمَسْأَلَة من مَسَائِل الشِّرْك .

إذاً لابد من أَنْ تَنْتَبِهُوا لهذه المَسْأَلَة , لأنّها من المَسَائِل الخَفِّيَة في هذا العصر , ومَنْ أَرَادَ أنْ يُحَاجّكُمْ في هذه المسائل , تَحْفَظُونَ كلام ابن تيمية هُنَا .

قال : "حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم" : إِذَا كان الإنسان يَذبح لغير الله , وعنده عُلماء , أو قد بَلَّغُوا إِمَّا بخُطْبَة عامّة , أو بوَسِيلَة إِعْلاَم عامّة , ووَصَلَهُ العِلْم , خلاص وَصَلَهُ البَلاَغ , وأَنّ هذا شِرْك والذّبح لغير الله شِرْك , وَصَلَتْهُ الخُطْبَة عامّة مَثَلاً خلاص , أو مُتَمَكِّن من السَّمَاع , فهذا خَلاَص يَلْحَقُهُ الحُكْم .

ثُمَّ قال : "حُجَّة الله برُسله قَامَتْ بالتَّمَكُّن من العِلْم, فليس من شَرْطِ حُجَّة الله عِلْم المَدْعُوِين بها , ولهذا لَمْ يَكُنْ إِعْرَاض الكُفَّار عن اسْتِمَاع القُرآن وتَدَبُّرِه مَانع من قِيَام حُجَّة الله عليهم " :

هذا الكلام قاله ابن تيمية في الرَدّ على المنطقيين ص113 في المقام الثالث.

وقال أيضا : "ليس من شَرْطِ تَبْلِيغ الرِّسَالَة أَنْ يَصِلَ إلى كُلِّ مُكَلَّف في العالم "

هذه ضَعُوا تحتها خط , ليس من شَرْطِ تَبْلِيغِ الرِّسَالة. طبعاً هذا في أَصْلِ الإسلام.

و قال ابن تيمية : "أَنْ يَصِلَ إلى كُلِّ مُكَلَّف في العالم , بل الشَّرْط أنْ يَتَمَكَّنَ المُكَلَّفُون من وُصول ذلك إليهم , ثُمَّ إِذَا فَرَّطُوا , فَلَمْ يَسْعَوْا في وُصُولِهِ إليهم مع قِيَامِ فَاعِلِهِ بما يَجِب عليه كان التفريط منهم لا منه".

الآن اَعْتَبِر أنّ المَسألة قد اتَّضَحَتْ لكم , ولذلك الأربع الأسطر هذه سوف نَمُرُّ مُرُور الكِرَام عليها بدون تعليق لقِصَرِ الوَقْت .

وقال الشيخ عبد اللطيف : (تَعريف أَهْل العِلْم للجُهَّال بمَبَانِي الإسلام وأُصُول الإيمان والنُّصُوص القَطْعِيَة والمسائل الإِجْمَاعِيَة حُجَّة عند أَهْل العِلْم تَقُومُ بها الحُجَّة , وتَتَرَتَّبُ عليها

الأَحْكَام ، أَحْكَام الرِدَّة وغيرها , والرسول صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بالتَّبْلِيغ عنه , ومَنْ الذي يُبَلِّغ ويَنْقُل نُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة غير أَهْل العِلِم وَرَثَة الرُّسُل ؟ ...

هُنَا الحُجَّة التَّبليغ والتَّعليم , كَلام أَهْل العِلْم وتَعْلِيمهِمْ وتَبْلِيغِهِمْ تَقُومُ به الحُجَّة .

ومَنْ الذي يُبَلِّغ ويَنْقُل نُصُوص الكِتَاب والسُّنَّة غير أَهْل العِلِم وَرَثَة الرُّسُل ؟ , فإِنْ كانتْ حُجَّة الله لا تَقُوم بهم وبِبَيَانِهِمْ أنّ هذا من عند الله , وهذا كلام رَسول الله , فلا حُجَّة بالوَحْيَيْن , إِذْ النَّقْل والتَّعريف يَتَوَقَّف على أَهْل العِلْم كما أنّ بَيَانَ المَعَانِي يَتَوَقَّف عليهم كما قال علي رضي الله عنه في حديث كُمَيْل بن زِيّاد .

لكنْ كلام ابن تيمية الذي قُلْنَا لكم هذا في أَصْلِ الإسلام , أمّا في المَبَانِي والأَحْكَام والمَسَائِل الظّاهرة هذه أَخَّف في نوع ما , لأنّ مَنْ

كان بَعيد أو في بَادية بَعيدة أو حَديث عَهْد أو كان نَشَأَ في بلاد كُفْر , في المَسائل الظّاهرة يُعْذَر , هؤلاء الثّلاثة يَأْتِينَا كثيراً , لكنْ قَيِّدُوهَا عندكم .

والمسائل الظّاهرة عَرَفْتُمْ ما هي ؟ طبعاً في ثلاثة يُعْذَرُونَ فيها , لكنْ مسائل الظاهرة غير الشِّرْك .

الثّلاثة هُمْ :

1- من كان يعيش في بادية بعيدة هذا بالإجماع , وأَنْكَرَ مَسألة ظَاهرة , أو فَعَلَ مَسْأَلَة ظَاهرة لا تُفْعَل , هذا واحد.

2 - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد الكُفْر .

3 - مَنْ كَانَ حَدِيث عَهْد .

هؤلاء الثّلاثة لَوْ خَالَفُوا في مَسألة ظَاهرة يُعْذَرُون , شَرِبَ الخَمْر , هذه تُعتبر مَسألة ظَاهرة (شُرْب الخمر) , هُنَا ما يُجْرَى عليه الحُكْم ولا يُعَاقَب , ًرَكَ , تَرَكَ الصّلاة , تَرَكَ الحَجّ ما يَظُنُّ وُجُوبه ولا بد منه .

أمّا في باب الشِّرْك فيَلْحَقُهُمْ الاسم , هؤلاء الثّلاثة لَوْ فَعَلُوا الشِّرْك يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِين , لكنْ حُكْم الشِّرْك ما يَلْحَقُهُمْ , وهو حُكْم الكُفْر

القَتْل والقِتَال والتَّعْذِيب حتّى تُقَام عليهم الحُجَّة .

هذا الكلام لَمْ أَذْكُرْهُ إلاّ الآن , وتَمَنَّيْتُ أنَّنَا قُلْنَاهُ في أوَّل الدّرس , لكنْ لا بَأْس .

"فإِنْ كانتْ حُجَّة الله لا تَقُوم بهم وبِبَيَانِهِمْ أنّ هذا من عند الله , وهذا كلام رَسول الله , فلا حُجَّة بالوَحْيَيْن , إِذْ النَّقْل والتَّعريف يَتَوَقَّف على أَهْل العِلْم كما أنّ بَيَانَ المَعَانِي يَتَوَقَّف عليهم كما قال علي رضي الله عنه في حديث كُمَيْل بن زِيّاد , بلى لَنْ تَخْلُو الأرض من قَائِم لله بِحُجَجِهِ كَيْ لا تَبْطُلُ حُجَجَ الله ، وبالجُمْلَة فالحُجَّة في كُلِّ زمان ومكان إِنّما تَقُومُ بِأَهْلِ العِلْم وَرَثَة الرُّسُل).

هذا الشّاهد ضَعْ تَحْتَهُ خط , "تَقُومُ بِأَهْلِ العِلْم " : أهل العلم حُجّة , المكان الذي فيه أَهْل العِلْم الحُجَّة فيه قَائمة , ولو كان النّاس مُعْرِضِين ولَمْ يَسْمَعُوا ولَمْ يَأْتُوا ويَسْأَلُون , بكيفهم , هُمْ مُعْرِضُونَ , ما دام فيه عُلماء , خلاص .

مصباح الظلام [123-124]

وقال أيضا : (وأَيُّ عَالِمٍ وأَيُّ فَقِيهٍ اشْتَرَطَ في قِيَامِ الحُجَّةِ والبَيَانِ مَعْرِفَةُ عِلْمِ المُخَاطَبِ بِالحَقِّ , وإنّما يُشْتَرَطُ فَهْمُ المُرَادِ لِلمُتَكَلِّمِ والمَقْصُودِ مِنَ الخِطَابِ , لاَ أَنَّهُ حَقّ , وَهَذَا هُوَ المُسْتَفَادُ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ).

مصباح الظلام [123.122]

يكون قد انتهى الوقت , حتّى وقت الأسئلة انتهى عليكم , و أحياناً نعتدي على وقت الأسئلة , و لكنْ أحياناً الإنسان يُصلّي أربع ركعات , فيُصلّي ركعتَيْن , لازم يُكَمّلْ الركعتين.

طيب , نقف عند هذا الباب.

نسأل الله لنا و لكم التّوفيق و السَّداد , و الهِداية , و أنْ يُعلّمَنَا و أن يُوَفّقْنَا و أن يَهدِيَنَا و جميع إخواننا المُسلمين , إنّه وَلِيُّ ذلك و

القادر عليه .

و صَلّى الله و سَلَّم و بَارَك على نبيّنا محمد , و على آله , صحبه أجمعين.

انتهى الدرس الثامن